القانون رقم (2) لعام 2022م

قانون الملاك العددي في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا

مـــــقـــــدمـــــــة

في ظل العوامل والتغيرات الهيكلية التي تمر بها الإدارة الذاتية في الملاك الوظيفي العام يكون من المفيد إعادة النظر في الوظيفة العامة فالترتيبات الهيكلية للوظيفة العامة تحتـــاج إلى تـقنين لذا لا بد من الأخـــذ بعين الاعتبـــار القـوى العـــاملـــة في الملاك الـوظـيـفـي والمحـافظة عليها وتصنيفها وتحديد تخصصاتها لأنها تعد مـــخـــزوناً حيوياً للموارد البشرية.

ولابد أيضاً من الاهتمام بالعناصر والقوى العاملة داخل المـلاك الوظيفي من خلال عملية التعيين في التخصصات وتأهيـــــل هذه الموارد وتطويرها والارتقاء بالأداء الوظيفي للعامليـــن في الإدارة الذاتية وتفعيل إنتاجهم من خلال التدريب للعاملين، فالكوادر البشرية المؤهلة والمدربة تشكل كلمـــــة السر لأي مؤسسة تنشد النجاح. ولابد من تقدير الاحتياجات المستقبلية للقوى العاملة كمـاً ونوعاً على حسب مشروعات التنمية على مستوى المهـــن والتخصصات المهنية والإدارية المختلفة وإعداد الموازنات الدوريـــــة للتعرف على الفائـض أو العجـز فـي القـــــوى العامـلة علـــى مستوى المهن والتخصصات المتاحة مـــــن جهة وبين احتياجات خطط التنمية على مستوى الإدارة الذاتية مـــــن جهة أخرى ووضع الخطط الاستراتيجية.

بعـد صدور قانون العاملين الأساسي للإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا أصبح من الضروري سن قانون الملاك العددي للإدارة الذاتية باعتبار قانون الملاك متمماً لقانون العاملين الأساسي ليكون القانونان منسجمين مع بعضهمـا.

وبعد الاطلاع على قانون العاملين الأساسي رقم /1/ تاريخ 2/2/ 2020 ولتنظيم وضبط وحوكمة العمل في كافة مؤسسات ومجالس الإدارة الذاتية تم سن هذا القانون.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الباب الأول

الفصل الأول: التعاريف – الأهمية – الأهداف

المادة (1) :

تعاريف :

يكون للمصطلحات والكلمات المبينة أدناه المعنى الموضح بجانب كل منها مالم ينص على خلاف ذلك

الإدارة الذاتية: الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا

الجهة العامة: أي مجلس , أو هيئة , أو لجنة , أو إدارة , أو مديرية , أو مكتب ,أو دائرة , أو أي مؤسسة من مؤسسات الإدارة الذاتية.

المجالس: المجلس العام , ومجلس العدالة , ومجلس سوريا الديمقراطية , والمجلس التنفيذي لشمال وشرق سوريا , والمجالس التابعة لها في الإدارات الذاتية والمدنية في شمال وشرق سوريا.

المجلس العام: المجلس العام لشمال وشرق سوريا.

المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي لشمال وشرق سوريا.

الرئاسة المشتركة: الرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي لشمال وشرق سوريا.

المجلس التنفيذي المختص: المجلس التنفيذي في الإدارات الذاتية والمدنية في شمال وشرق سوريا.

الرئاسة المشتركة المختصة: الرئاسة المشتركة لأي جهة عامة سواء كانت مكتباً , أو لجنة , أو هيئة , أو مجلساً , أو إدارة , أو أية مؤسسة من مؤسسات الإدارة الذاتية حسب الحال.

هيئة المالية : هيئة المالية للإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

السجل العام: السجل العام للعاملين في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

الملاك: هو الإطار والهيكل الذي يحتوي على أعداد الموظفين العاملين في الإدارة الذاتية ويشمل كل الوظائف التي تحتاج إليها الإدارة أو المصلحة العامة للقيام بأعمالها ومواجهة نشاطها وقوتها في المستقبل وأداء الوظائف وتكون أسماؤهم مقرونة بالمسمى الوظيفي للوظيفة والدرجة الوظيفية والمؤهل العلمي لشغل الوظيفة ومدة الخبرة متمثلة في تاريخ التعيين وتصنيف شاغل الوظيفة (تعيين , أوعقد).

المجلس المعني: المجلس المسؤول عن موظفيه بصورة مباشرة وصاحب الاختصاص.

الجهة المعنية: الجهة المسؤولة عن موظفيها بصورة مباشرة.

الوظيفة العامة: كل عمل دائم يهدف إلى خدمة المواطن وتحقيق الصالح العام وردت تسميته في ملاك الجهة العامة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة (2) :

أهمية الملاك:

1- يساعد الملاك في تقدير الحاجة الفعلية مـــــن الموارد البشرية للإدارة الذاتية.

2- يحدد حجم الوظائف المطلوبة للإدارة.

3- يفيد في عملية حصر القوى البشرية الموجودة في الإدارة ومعرفـة نسبة البطالة الحقيقية.

4- يفيد في عملية تكلفة الموارد البشرية في الإدارة.

5- إمكانية الاستفادة من العناصر غير الفعالة من الموارد البشريـــة.

6- ينظم ويضبط ويُحوكم العمل الإداري والوظيفي في الإدارة الذاتية.

المادة (3) :

أهداف الملاك:

1- تحديد الاحتياجات اللازمة من القوى العاملة في كافة مؤسسات الإدارة الذاتية والوظائف الحالية والمستقبلية .

2- تقدير التكلفة المالية التي يجب توفيرها مستقبلاً لعملية تشغيـل القـوى العاملة المراد تعيينهـــا أو المعينـة سابقاً.

3- تأهيل الموارد البشرية من خـلال التـــدريب والتطويـــر والارتقاء بالأداء الإداري والوظيفي.

4- يسهل عملية التصنيف الوظيفي وتحديد التخصصـــات الوظيفية الموجودة والمطلوبة.

5- الاحتفاظ بالموارد البشرية الفائضة كمخزون من أجل سد العجز.

6- يساعد في تهيئة الإدارة الذاتية لمواجهة التغيرات الطارئة من خلال التخطيط الاستراتيجي.

الفصل الثاني: الصلاحيات :

المادة (4) :

يكون لكل جهة من الجهات العامة في الإدارة الذاتية ملاك عددي وظيفي يتضمن بياناً بالوظائف ونوعها وتوصيفها وفق النظام الداخلي والهيكل التنظيمي والإداري الخاص بها والمصادق عليه أصولاً من الجهات المعنية.

المادة (5) :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بلغَ تعداد الملاك العددي الفعلي (الموجود) للإدارة الذاتية /128.185/ مئة وثمانية وعشرون ألفاً ومئة و خمسة وثمانون عاملاً حتى تاريخ 2022/2/19 كما هو مبين في جدول الملاك العددي رقم (1) الملحق بهذا القانون ويعدل هذا الرقم مع بداية كل سنة مالية إذا طرأ أي تغيير في الملاك بقرار من الرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي لشمال وشرق سوريا.

المادة (6) :

تقرر الرواتب التي تخصص للوظائف في كافة مؤسسات ومجالس الإدارة الذاتية بقرار من الرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي وبعد التنسيق مع هيئة المالية وفقاً لما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا القانون.

المادة (7) :

تكون الرئاسة المشتركة المختصة مسؤولة عن إدارتها بصورة مباشرة فيما يتعلق بعدد الموظفين ودرجاتهم وضرورة توفر الكفاءة العالية فيهم بالنسبة للواجبات المناطة بهم.

المادة (8) :

الرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي مسؤولة عن تحديد عدد ودرجات جميع الوظائف في كافة الهيئات والمكاتب والتشكيلات والمؤسسات التابعة لها بناءً على اقتراح هذه الجهات ، وإذا اقترح أي مكتب أو أية هيئة أو مؤسسة إجراء أي تغيير في ملاكها ، فعليها أن تقدم إلى المجلس التنفيذي بياناً وافياً يتضمن الأسباب المبررة لإجراء هذا التغيير وللرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي أن تحقق في الحاجة إلى التغيير المطلوب واتخاذ القرار المناسب بعد تأشيره من السجل العام للعاملين و بعد أخذ رأي هيئة المالية للنظر في إمكانية توفر الاعتماد المالي.

المادة (9) :

تنظر الرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي في تحديد عدد ودرجات جميع الوظائف في كافة الإدارات الذاتية والمدنية والمجالس الأُخرى بناءً على اقتراح هذه الإدارات أو المجالس وإذا اقترحت أية إدارة أو مجلس إجراء أي تغيير في ملاكها، فعليها أن تقدم إلى المجلس التنفيذي بياناً وافياً يتضمن الأسباب المبررة لإجراء التغيير وللرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي أن تحقق في الحاجة إلى التغيير المطلوب واتخاذ القرار المناسب بعد تأشيره من السجل العام للعاملين وبعد أخذ رأي هيئة المالية للتأكد من توفر الاعتماد المالي.

المادة (10) :

أ-على كل رئاسة مشتركة أو مدير لأي هيئة أو لجنة أو مكتب أو مؤسسة أو مجلس أو أي جهة عامة في الإدارات الذاتية والمدنية ومجالسها تقدير عدد ودرجات الموظفين اللازمين لهذه الجهات حسب الاحتياجات الحقيقية لها خلال السنة المالية التالية.

ب- يقدم العدد التقديري إلى الرئاسة المشتركة للمجلس المعني لتقديمه للمجلس التنفيذي لشمال وشرق سوريا للمصادقة عليه بعد تأشيره من السجل العام للعاملين وبالتنسيق مع هيئة المالية وبعد أخذ رأيها على العدد التقديري، ويلحق بالموازنة جدول التغييرات في الملاك خلال السنة التالية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ج- في جميع الأحوال المبينة أعلاه وقبل بداية كل سنة مالية يُقدم العدد التقديري عن تلك السنة (الجديدة).

المادة (11) :

عند استحداث أي جهة عامة في الإدارة الذاتية يضاف ملاكها للملاك العددي للإدارة الذاتية بتاريخ استحداثها بقرار من الرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي بعد أخذ رأي هيئة المالية.

المادة (12) :

للمجلس التنفيذي حذف الوظائف الزائدة عن الحاجة من الملاك بناء على اقتراح هيئة المالية تذكر فيه عنوان الوظيفة الزائدة واسم شاغلها على أن لا تُحدث الوظائف الملغاة مرة أخرى خلال السنة المالية أو التي تليها.

المادة (13) :

تلغى الوظائف التي تبقى شاغرة بملاك الجهة العامة خلال سنة من تاريخ اعتمادها بقرار من المجلس التنفيذي بناءً على اقتراح هيئة المالية.

المادة (14) :

لا يجوز التعيين أو النقل أو الندب أو الإعارة إلا على وظيفة شاغرة بالملاك المعتمد ويعد باطلاً أي قرار خلاف ذلك.

المادة (15) :

بعد مصادقة الجهات العامة والمجالس على ملاكاتها يُصدَّق الملاك العددي للعاملين في الإدارة الذاتية من قبل الرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي بعد تأشيره من السجل العام للعاملين وبالتنسيق مع هيئة المالية وأخذ رأيها وتبقى نافذة خلال السنة المالية التي تعود إليها وإذا حلت السنة المالية الجديدة ولم يكن قد صدر قانون موازنتها، تبقى هذه الملاكات نافذة حتى المصادقة على ملاكات السنة المالية الجديدة.

المادة (16) :

يُحدد راتب ومؤهلات موظف معين عند الضرورة وحسب حاجة الجهة المعنية بقرار من الرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي بالتنسيق مع هيئة المالية بناءً على اقتراح الجهة العامة المعنية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

الباب الثاني

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (17) :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أ- يُحدث بقرار من الرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي:

1- سجل عام للعاملين في الإدارة الذاتية.

2- مكاتب ترتبط بالسجل العام في كافة الإدارات الذاتية والمدنية حسب الحاجة.

ب- يرتبط السجل العام للعاملين بالرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي.

ج- يصدر النظام الداخلي لكل من السجل العام والمكاتب المرتبطة به بقرار من الرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي.

المادة (18) :

تُزود كافة مؤسسات الإدارة الذاتية ومجالسها السجل العام للعاملين بتقارير دورية شهرية عن حركة التعيينات والتنقلات والاستقالات والتسريحات وكتب الإنهاء من الخدمة وكافة التغيرات التي تطرأ على وضع العاملين في الإدارة الذاتية لتحديث أعداد العاملين في قاعدة البيانات الخاصة بالملاك العددي للإدارة لضبط وحوكمة الملاك.

المادة (19) :

يُزود السجل العام وبشكل شهري الرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي بحركة الملاك العددي ويرفع لها تقريراً سنوياً نهائياً في نهاية السنة المالية يتضمن أعداد العاملين وحركة التعيينات والتنقلات والاستقالات والتسريحات والوظائف والشواغر وأنواع الوظائف الفعلية والشاغرة واحتياجات الإدارة لبعض الوظائف وكتب الإنهاء من الخدمة لكافة العاملين في الإدارة الذاتية سواء كان في الملاك زيادة أو نقص أو بقي الحال على ما هو عليه.

المادة (20) :

لا يعين أي عامل في الإدارة الذاتية ومجالسها الا بموافقة الجهة المعنية أو المجلس المعني حسب الحال بعد تأشيره من السجل العام للعاملين لبيان وضع العامل وبعد أخذ رأي هيئة المالية بتوفر الاعتماد المالي اللازم.

المادة (21) :

لا يُسرح ولا يُطرد ولا تُنهى خدمة أي من العاملين في الإدارة الذاتية في ملاك أي جهة عامة إلا بعد عرض مقترح من الجهة المعنية على المجلس المعني للبت فيه واتخاذ القرار المناسب وتقديمه للمجلس التنفيذي لشمال وشرق سوريا لتسوية وضعه في السجل العام للعاملين وإعلام هيئة المالية لإيقاف الاعتماد المالي للعامل.

الفصل الثاني: أحكام انتقالية وختامية

المادة (22) :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المادة (٢٤) :

بعد تصديق وصدور هذا القانون من قبل المجلس العام يصدر عدد الملاك الوظيفي والجداول الخاصة به في بداية كل سنة مالية بقرار من الرئاسة المشتركة للمجلس التنفيذي بناءً على التقرير السنوي النهائي للسجل العام للعاملين في الإدارة الذاتية.

المادة (٢٥) :

يُصدر المجلس التنفيذي لشمال وشرق سوريا اللائحة التنفيذية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة (٢٦) :

تسري أحكام هذا القانون على الموظفين العاملين في كافة هيئات ومكاتب ولجان ومديريات وإدارات ومؤسسات ومجالس الإدارة الذاتية باستثناء قوات سوريا الديمقراطية.

المادة (٢٧) :

يُعد هذا القانون نافذاً من تاريخ صدوره من المجلس العام.

١ / ٣ / ٢٠٢٢م .

الرئاسة المشتركة للمجلس العام

في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا

سهام قريو **فريد عطي**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner